

.....	«حزب العدالة والتنمية
.....	».....
.....	«حزب الإنصاف
الغزالة	«حزب البيئة والتنمية المستدامة
.....	».....
.....	«حزب الوحدة والديمقراطية
الخلالة	«حزب الخضر المغربي
.....	».....
.....	«الحزب الاشتراكي الموحد
رأس الأسد	«الحزب المغربي الحر
.....	«حزب النهضة والفضيلة
.....	(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2643.15.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الرابعة

يعلن عن أسماء الأشخاص المقبولين للمشاركة في المباراة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في كل من لوحة الإعلانات بالمؤسسة والموقع الإلكتروني www.edhh.org، قبل أسبوع على الأقل من تاريخ إجرائها.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1442 (10 يونيو 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الداخلية رقم 1762.21 صادر في 13 من ذي القعدة 1442 (24 يونيو 2021) بتغيير القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية.

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2643.15 الصادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية، كما تم تميمه وتغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2643.15 على النحو التالي :

«المادة الأولى.- تحدد وفقا للبيانات الواردة بعده، الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية :